

فعل في الاقوال ولو ترك الخروج علاج جرح مهلك
فمات وجب القصاص ولو القاه في الماء لا يعد مقرا
كنسب فمكت فيه مضطجعا حتى هكك فهدرا او
مقرا فلا يخل من منه الا بسبابة فان لم يحسنها
او مات مكتوفا او رمنا فعمد وان منع منها عار من
كربح وموج فثبه عمد فان امكنته فتركها فلا
دية في الاظهر او في اريمتى لتلاص منها فمكت
ففي الدية القولات ولا قصاص في المصور تبين و
في النار وجهه ولو امسكه فقتله اخر او حفر بئر
اقراده فيها اخر ولو القاه من شاة هو فقتله اخر
فتده فالقصاص على القاتل والمردي والقاد فقط
ولو القاه في ماء مغرق فالنقمة موت ومب القصاص
على الاظهر او غير معروف فلا ولو اكرهه على قتل فعلبه
القصاص وكلا علي المكره في الاظهر فان وصبت دية
وزعت فان كفاه احدهما فقط فالقصاص عليه

ولو اكره بالغ صراها فعلى البالغ القصاص ان
قلنا عمد الصبي عمد وهو الاظهر ولو اكره علي
رمي شاة خص علم المكره انه رجل وطنه المكره
صيدا فالاصح وجوب القصاص علي المكره وعلي
رمي صيد فاصاب رجلا فلا قصاص علي احدهما
او علي صعود شجرة فترق ومات فثبه عمد وقيل
عمدا وعلي قتل نفسه فلا قصاص في الاظهر ولو قال
اقتلني والقتلتك فقتله فالمدعي لا قصاص و
لاظهر لاديه ولو قال اقتل ربي او عمر اقبلي
باكره **فجرح** وجهد من شخميين معا فقلت
مرهقان من فقتل اكر وقد اولا كقطع عضو
فقتل ثلاث وان انهاه رجل الي حركة من يوم بان
لم يبق ايمار ونطق وحركة اختيار ثم جني اخر
فالذوق قاتل ويعبر الثاني وان جني الثاني قبل
الانهاء اليها فان ذوقاكر بعد جرح فالثاني